

ان محكمة التمييز الجزائية ،

بعد الخطيب

بعد الاطلاع على كافة اوراق هذه الدعوى تبين انه بموجب ورقة الطلب رقم ٢٩٤٩/٢٨ تاريخ ٢١/٤/٧٩ ادعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية امام المحقق العسكري السيد محمد علي صادق ، على الملازم اول احمد الخطيب ورفاقه ومن يظهره التحديق بمقتضى المواد ١٠٨ و ١١١ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٣٤ و ١٤١ و ١٢٥ و ١٥٠ و ١٢٩ من قانون القضاة العسكري و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٧٥ و ٢٨٥ و ٣٠٦ و ٦٠٤ من قانون العقوبات وقانون ١١/١/٥٨ والمرسوم الاشتراعي رقم ٢٧/٣/٥ بتاريخ ٥/٣/٥٩ .

وتبين ان المحقق بعد تلميس الدعوى في دائرتها مباشر باجراء التحقيقات متخذا بتاريخ ٢٩/٤/٧٩ قرارا تمهيدا بضم سائر التحقيقات والاوراق والمذكرات المتعلقة بالقضية ولكنه في نفس اليوم اى بتاريخ ٢٩/٤/٧٩ وجه طلبا يعرض فيه التنحي عن متابعة السير بالتحقيق مودعا الطف حضرة مفوض الحكومة لاجراء المقتضى مدليا ان الزامه بمثل هذا التحقيق جعله عرضة للمخاطر الامنية فضلا عن عدم توفر الحد الادنى من ضمانة سلامته توفيراً لاستقلاله واطمئنان باله وراحة الوجدان ليسلم التحقيق .

وبما ان النيابة العامة التمييزية التي آل اليها الملف قد احالت على هذه المحكمة مع مطالعة تعتبر فيها ان محكمة التمييز الجزائية هي المرجع الصالح للبت بالتنحي المتعلق بقضاة التحقيق العسكري ، وتطلب بالنتيجة الموافقة على الطلب المقدم من المحقق واعادة الملف لاجراء المقتضى .

بنا عليه :

اولا : في الصلاحية :

بما ان الاحوال التي تتعدر فيها روية الدعوى على محكمة ذات صلاحية قد نصت عليها المواد ١١٢ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية وقد حددت هذه النصوص القواعد والاسباب والاصول المتبعة لهذه الاحوال . وبما انه لعدم وجود نصوص خاصة لمثل هذه الاحوال تتعلق بالقضاة الجزائي ، فان هذه النصوص المدنية تطبق على المحاكم الجزائية ذات الصلاحية ومن بينها قضاة التحقيق العدليين والعسكريين ، لان هذا الامر يتعلق بالقواعد الاساسية الشاملة لحسن سير العدالة وللثقة بالقرارات والاحكام القضائية على انواعها .

وبما ان عرض التنحي يقدم الى الهيئة التي ينتمي اليها القاضي وهي التي تتمتع بصلاحية البت بالطلب ويكون قرارها بمثابة التدبير الاداري المحض ولذا فانه قرار لا يحتاج الى جلسة علنية بل يتخذ في غرفة المذاكرة .

وما انه عندما تكون الهيئة الحاكمة مؤلفة من قاض منفرد ويكون هذا القاضي قد عرض تنحيه عن روية احدى القضايا الداخلة ضمن اختصاصه ، فان الهيئة الصالحة للبت بالطلب هي المحكمة التي تعلوه درجة . ومثل هذا الحال يطبق على هيئة مؤلفة من عدة قضاة يعرضون جميعهم تنحيهم عن النظر باحدى القضايا .

وما ان قاضي التحقيق العسكري بشكل لوحده هيئة قضائية فان محكمة التمييز الجزائية هي صاحبة الاختصاص بالبت بهذا الطلب لانها الهيئة التي تنظر في تمييز القرارات الصادر عنه في الاحوال التي يجوز فيها ذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٤٣ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ

١٩٧١/٧/٨ .

ثانياً : في الاساس :

بما انه من المسلم به تسليمًا مطلقًا ان مهنة القاضي هي مهنة مقدسة عصية وعلمًا وجرأة واقدامًا . فالخوف على سلامته من المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب سرسته المهنة لا يشكل سببًا لرده او عذرا لعرضه التنحي والا لما بقي لاي دعوى قاض يتصدى لبثها . فضلا عن ان المادة ١١٩ من الاصول المدنية التي تعدد اسباب الرد او التنحي لا تذكر مثل هذه الحالة .

وما انه لما سبق ذكره من ان المبادئ العامة والاسس الشاملة التي لا تفرقه بين القضاء المدني والقضاء الجزائي للاحوال التي تتعذر فيها روية الدعوى والاسباب التي يطالب برد القاضي من اجلها او التي توجب على القاضي عرض التنحي ، الا ان المشرع اللبناني قد اضاف سببًا خاصًا بقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق لئلا ما حرص على منع تعيين احد منهم في نطاق المحافظة التي ينتمي اليها هذا القاضي مستندا في ذلك على ان لا يكون لهذا الانتماء من تأثير على استلالية القاضي وعصمته بسبب ظروفه المحلية .

وما انه وان كانت صلاحية المحقق العسكري تشمل جميع الاراضي اللبنانية ضمن اختصاصاته ، الا انه يبقى له الحق المطلق في تقدير مدى تأثير القضية التي يتولى التحقيق فيها على مناعته وعلى سلامة التحقيق اذا كانت بلدته او المنطقة التي ينتمي لها مسرحا لوقائع هذه القضية .

وما انه في القضية الحاضرة ، فان انتماء المحقق السيد محمد علي صادق الى بلدة الخيام ، التي كانت وما زالت مع منطقتها بكاملها مسرحاً لمعظم وقائع هذه القضية ، وتقديره هو بانه بسبب ذلك لا يستطيع اماناً لنفسه من ان يقوم بالتحقيق الموكل اليه دون ان تتكون بينه وبين المتداعين او بعضهم عداوة شديدة او ان يتعرض للارتياح بمناعته ، كل ذلك بشكل اساساً لقبول طلب التنحي المقدم منه .

وما ان هذا الاساس يجب ان لا يؤخذ كبداً مطلق طالما ان طلب التنحي يستند على وضع القاضي النفسي والذاتي وطول الظروف الخاصة بالقضية المعني بها التحقيق .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق وبعد المذاكرة اعلان اختصاص هذه المحكمة للبحث بطلب التنحي وقبول عرض التنحي المقدم من المحقق العسكري السيد محمد علي صادق في هذه الدعوى ، واعادة الملف جانب النيابة العامة التمييزية لاجراء المقتضى .

قراراً صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١

الرئيس

منيف عويدات

المستشار

جوزف المازجي

المستشار

جوزف المازجي

الكاتب

محمد الارناؤوط